

فداخله فلابد من صومه ذكره الربيعي **وامنة** ومى شجرة بلغوت
 ام الدماغ وقوله **فوصل** الدم من الحوت او دماغه فيدلف ونشروا **وتبلغ**
حصاة اوله بيو في رمضان كله او بعضه صوما ولا فطر او اجمع غير
 ناول الصوم فامل او دخل في حلقه مطر او نزل او طلى امرأة مبتدأ او بهيمة
او نخد اي اسنا في النخدا و**يظن** اي امى في البطن او **قبيل** او **المس** فانزلت
 فيدل لغوه وطى مبتدأ الى اخر حتى لو لم ينزل في هذه الصورة لم يلزمه الفضا
 ولو قبلت الصلاة بمئة زوجها فانزلت افطرته وكذا اذا انزل سووان امدا
 لم يفسد واختلف في الاستنسا باللف فقول بجم وقيل لا وعن عطاء قال
 سمعت قوما يخشون وابديهم حبلى فاظن انهم مولاوقا لم يسمعت
 ابن جبر عديت الله امنة كانوا يبعثون بهذا كيومهم وقيل ان قضاءه ينسأين
 الشهره يرمي ان لا يكون عملة وبالكا في العين او **فسد** غير صوم **وتحذر**
 اي اذا افسد راي غير رمضان او قضاء رمضان لم يجزى لكفارة لانها وردت
 في صفة حرمة رمضان اذ لا يجوز اختلاوه عن الصوم بخلاف غيره من الرضا
او وطنه محزون فيان **نوة الصوم** ليلاته حيث في النهار ثم **اجبت**
صائمة فحاشعها ولا كلف لكونه صائمة وهي محنونة او **تسمى بطن**
بفا الذيل نظير طلوع الخوا فاطر **بطن** غروب الشمس فظهور الشمس
حينة اي لم تغرب حتى نطق والاحبان اي من نسى بطن بفا اللبتك
 ومن اظفر بطن غروب الشمس وكان بخلاف فانها **يسكار** بقية
بوم ما كسافرا قام وحبيل ونقسا طهرت او محزون افان **او بوش**
صح وصى بلع وكافرا سلم وكلمه **يقضون** الصوم لا الاحبران يعني
 صي بلع وكافرا سلم الاصل ان من صار على لثة في احبب النهار وكان
 عليه في اخر النهار يلزمه الصوم لونه الامساك فضا حتى الوقت
 ونشبهها بالصائم من كما لو شهد الشرب بوتر الهلاك في بعض السجوم
 كذا

انظر الى النزل في صلاة الربيع
 غالبها الصوم والاسقطه في غير
 من العبادات ولا في احد السجدة
 لم يجزى صلاة الصلوات فيسقط
 ويلتزم الصلاة في الصلوات
 جميع العبادات وقت الصلاة
 عنه وما يتعد الى غيرها اذ
 لا وقت للصلاة بان كان يوم
 مند في الصلاة في وقتها
 ولا يجعل عدل في الصوم
 غالباً ولم يجعل عدل في الصوم
 ان استناده شرب الماء فيكون
 في الجوع والاربعاء واليوم
 طولاً الى ان ينال ويستد
 في يومه طولاً الى ان ينال ويستد
 في يومه طولاً الى ان ينال ويستد
 في يومه طولاً الى ان ينال ويستد
 في يومه طولاً الى ان ينال ويستد

كذا في غاية البيان **وامنا** لم يقض لاحبران وان اظفر لان السيد
 في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاملية معدومته عنده بخلاف
 الصلاة فان السيد فيها هو الجزء الثاني بالاداء او جزئيه ما يقدر
 على الطمارة والمخرجة ولو نوى **المسافر** لا **اظفار** ولم يوجد منه ما ينافي
 الصوم ثم قدم ونوى الصوم في وقته المتقادم ذكره صح ومن اعني عليه **وجزئ**
 وكلام ايام **فصلى ما بعد يوم الاحماد** فضا ايضا ما بعد يوم الجنون لانها
 كانا من اهل النبوة في تلك الليلة لان المسلم لا يخفى عليه نبوة الصوم في ليلته
 رمضان غالباً فيجعل ما رايه فان استوعب **الجنون** الشهر **يسقط** عنه
الفضا بخلاف ما لو استوعب **الاحماد** الشهر فانه لا يسقط عنه الفضا
 والعرف يقيناً ان الجنون قد يمتد شهر واكثره والاعين استداره نادر
 واذا افان الجنون في الليلة الاولى من رمضان واستوعب حنونة الشهر
 كلها الصحيح انه لا يلزمه شيء لان الدليل لا يصرح فيه وكذا اذا افان في ليلة
 من وسط الشهر ثم اصبح محزوناً وكذا اذا افان في اخر يوم من رمضان بعد
 الرول لا يلزمه الفضا على الصحيح ايضا وان افان قبل الرول لونه
 كما في النصاب والجنسي ثم ذكر الثاني بقوله **ومن جامع في ايام رمضان**
احترازاً عن قضائه **او جمع في احد السبيلين** او اكل او شرب او اكل
عذا احترازه عن نحو التزك واختلف في معنى التغذي قال بعضهم
 مو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهونه البطن وقال بعضهم موه
 ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفان يدر فيما اذا صنع لغيره ثم لغيرها
 ثم ابتلع ما فعل الفول الثاني بخت الكفارة وعلى الاول لا تجتبه وتعلق
الحكم في الخشيش كما في الحرمة **او دواء** **فبذل** ما ذكره عند قوله
جامع الى منا او اخبره فظن انه انظر فامل **عند افضى** **وكن** **كفا**
الضم مارى مريضة انه قال لاني رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

